

**وزارة التضامن الاجتماعي
(قطاع الشئون الاجتماعية)
قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠**

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
بشأن التركات الشاغرة التي تختلف عن متوفين من غير وارث
وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة
التي تختلف عن متوفين من غير وارث ظاهر والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ :
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الإدارة العامة
لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي :
وعلى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة :
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة
التي تختلف عن المتوفين من غير وارث .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة الصادرة
بقرار وزير التأمينات رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧
(المادة الثالثة).

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٨/٤/٢٠١٠

وزير التضامن الاجتماعي
دكتور / على السيد المصيلحي

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترکات الشاغرة التي تختلف عن المعوفين من غير وارث

ماده (١)

تسرى أحكام قانون الترکات الشاغرة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية على كافة الأموال بكافة صورها الموجودة داخل جمهورية مصر العربية والمختلفة عن مصرى أو أجنبى مقيم بالبلاد أو غير مقيم فى الأحوال الآتية :

(أ) المتوفى عن غير وارث ظاهر .

(ب) الغائب والمفقود المحكوم بموته وليس له خلف ظاهر .

(ج) من صدر قرار بشأنه من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع باعتباره ميتاً وليس له وارث طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢

ماده (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد به :

١ - الأموال : هي كافة صور الأموال من عقار أو منقول والمختلفة عن الوارد ذكرهم بالمادة السابقة .

٢ - المنشور عنه : هو الشخص المنشور عن وفاته أو غيبته أو فقده بالصحف الرسمية .

ماده (٣)

على مالكى ومؤجرى المساكن والأماكن التى يتوفى بها من لا وارث له أو التى يتغيب عنها من ليس له خلف ظاهر (الغائب ، المفقود) والمقيمين معهم بأية صفة وأقسام الشرطة ومديري المستشفيات والمصحات والملاجئ ودور المسنين ووحدات الإدارة المحلية بإبلاغ بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه بالمحافظة التى حدثت بdeathتها الوفاة أو الغيبة أو فقد وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها أن يقدموا بياناً عنها إلى البنك خلال ثلاثة أيام من النشر .

وفي حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية فعلى القنصلية المصرية التي حدثت بدائرة اختصاصها إبلاغ البنك باسم المتوفى و الجنسية و مهنته و مكان وفاته ومحل عمله وكافة المعلومات المتعلقة بأمواله .

مادة (٤)

ينشأ قطاع التراث الشاغرة والعقارات بينك ناصر الاجتماعي وفروعه سجل خاص بالبلاغات يعد خصيصاً لذلك الغرض ويقييد به موضوع البلاغ والبيانات الواردة به وتتخذ على الفور الإجراءات التنفيذية لتطبيق أحكام القانون .

مادة (٥)

فور ورود البلاغ تشكل لجنة للتحفظ على العين بوضع أختام البنك حين ورود التحريات الرسمية وذلك على النحو التالي :

(١) عضو قانوني

من قطاع التراث الشاغرة والعقارات

(٢) عضو مالي

(٣) عضو من إدارة الأمن بالبنك .

(٤) أحد ضباط وأفراد قسم الشرطة الواقع بدائرة اختصاصه إجراءات التحفظ .

تكون الرئاسة لأقدم الأعضاء (من القانوني أو المالي) ، وتصبح أعمال اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة .

مادة (٦)

يقوم قطاع التراث الشاغرة والعقارات بينك ناصر الاجتماعي بإجراء التحريات عن طريق إدارة الأمن بالبنك وقسم الشرطة المختص عن صحة البلاغ وعند ثبوت صحته يتم نشر بيان باسم المتوفى أو الغائب أو المفقود عن غير وارث ظاهر وما يتوفّر من معلومات ترشد عن شخصيته في صحيفة يومية واسعة الانتشار مرة واحدة إذا كانت قيمة عناصر المال تزيد على مائتي جنيه فإذا زادت قيمة عناصر المال عن خمسمائة جنيه ينشر البيان

في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، على أن يمضى بين كل نشرة مدة لا تزيد على خمسة أيام ، ويقوم القطاع أو أحد فروع البنك الذي يقع مكان الوفاة في دائرة اختصاصه بنشر هذا البيان بمقره وفي حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية فإن النشر يتم بمقر المركز الرئيسي للقطاع .

(٧) مادة

يكون للجان التحفظ والمحصر وال مجرد والتقييم الحق في دخول مسكن المنشور عنه وأملاكه الأخرى والأماكن التي يكون فيها أموال منقوله مملوكة له واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ والمحصر وال مجرد والتقييم والمحافظة على تلك الأموال .

(٨) مادة

على لجان المحصر وال مجرد والتقييم موافقة قطاع التراث الشاغرة والعقارات فور الانتهاء من مهمتها بصورة من محاضرها وإذا كان من بين الموجودات أوراق مالية أو مصوغات أو مجواهرات أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو أشياء يتعدى تقييمها محلها يتعين عليها إثبات هذه الأشياء تفصيلا في محضر مستقل بعد تصويرها بكاميرا ديجيتال وعمل الأحراز اللازمة لها وإرسالها إلى القطاع لتقييمها والتحفظ عليها ، كما تقوم هذه اللجان بموافقة القطاع بأذون إيداع النقود بأحد فروع بنك ناصر الاجتماعي أو البنوك التجارية باسم الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي (قطاع التراث الشاغرة والعقارات) .

(٩) مادة

يتم مخاطبة البنك المركزي المصري وموافاته بصورة من النشر لاتخاذ اللازم نحو مخاطبة كافة البنوك العاملة بالجمهورية للإفاده بما إذا كان للمنشور عنه رصيد من عدمه وكذلك الهيئة القومية للبريد للإفاده بما إذا كان للمنشور عنه رصيد لديها من عدمه ، كما يتم مخاطبة الشهر العقاري والمساحة للإفاده عن أملاكه لديهم من واقع سجل الأملك والميزانية .

مادة (١٠)

تشكل لجنة لحصر وجرد وتقييم للمنقولات تكون مهمتها تحرير محاضر مستوفاة تشمل على بيان عناصر المال تفصيلاً مع وصفها وصفاً دقيقاً وذلك كتابةً وتصويراً بكاميرا ديجيتال ، وإذا ثبت أن المنشور عنه كان يباشر نشاطاً تجاريًّا أو مهنيًّا فعلى اللجنة أن تقوم على الفور ب مجرد محتويات الخزينة واستلام النقود التي بها وتوريدها لحساب المنشور عنه في أقرب فرع من فروع البنك وإثبات كافة الأوراق المالية الأخرى المودعة بالخزينة وأن تثبت في محاضرها حالة الدفاتر والسجلات المتعلقة بالنشاط وتقوم بتترقيم صفحاتها ووضع خطوط تميزة على الأجزاء البيضاء من الصفحات المكتوبة والتأشير على جميع الصفحات بتوقيعات أعضاء اللجنة. ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تستعين بعضو فني من المستغلين بنشاط مماثل أو مندوب من الغرفة التجارية بالمحافظة وتصفي من تاريخ التحفظ جميع أنواع الأنشطة التجارية أو المهنية التي كان يزاولها المنشور عنه وتشكل على النحو التالي :

(١) عضو قانوني

من قطاع الترکات الشاغرة والعقارات

(٢) عضو مالي

(٣) عضو من إدارة الأمن بالبنك .

وللجنة أن تستعين بن ترى الاستعانة به للمعاونة في أداء مهامها على الوجه الأكمل وإذا كان المنشور عنه أجنبياً يتعين على اللجنة أن تخطر - قبل القيام بإجراءاتها بأسبوع - قنصل الدولة التي ينتمي إليها فإن لم يحضر كان لها أن تباشر عملها في غيابه .

مادة (١١)

تشكل لجنة لحصر وتقييم العقارات الوارد عنها البلاغ على النحو التالي :

- | | | | | |
|-----------------------------------|---|---|--------------|-------------|
| ١ - عضو قانوني | { | } | ٢ - عضو مالي | ٣ - عضو فني |
| من قطاع الترکات الشاغرة والعقارات | | | | |
| | | | | |

وعلى اللجنة القيام بتحرير محضر يثبت فيه كافة البيانات المساحية ووصف تفصيلي للعقار وأسماء الشاغلين حال وجود إشغالات ونوعها مع تقدير العقار تقريباً شاملاً ، وتسند الرئاسة إلى الأقدم من أعضاء اللجنة .

وتشكل لجنة أخرى لمعاينة وتقدير تلك العقارات تمهيداً لبيعها على النحو التالي :

- (١) أحد مدیري العموم بالبنك ، رئيساً .
- (٢) عضو فني من قطاع الترکات الشاغرة والعقارات .
- (٣) عضو مالي من قطاع الشئون المالية والإدارية أو من أحد فروع البنك بالمحافظات .
- (٤) عضو قانوني من قطاع الشئون القانونية .
- (٥) خبير مثمن عقاري من أحد المكاتب التعاقد معها البنك .

وللجنة أن تستعين بأحد أعضاء الهيئة المصرية العامة للمساحة أو مديرية الإسكان التابع لها العقار ، وعلى اللجنة إعداد تقرير تفصيلي عن أعمال المعاينة والتقدير وإيداعه بمظروف مغلق يعتمد من السلطة المختصة .

مادة (١٢)

تشكل لجنتان لتصفية المنشآت على مستوى الجمهورية والمنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ وتحتخص اللجنة الأولى بكافة محافظات الجمهورية عدا محافظات البحيرة والإسكندرية ومرسى مطروح والتي تحتخص بها اللجنة الثانية وللجنة أن تستعين بنى ترى الاستعانة به للمساعدة في أداء مهامها على الوجه الأكمل ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ، وتشكل اللجنتان على النحو التالي :

- ١ - مدير إدارة قطاع الترکات الشاغرة والعقارات ، رئيساً .
- ٢ - عضو قانوني من قطاع الترکات الشاغرة .
- ٣ - عضو مالي من قطاع الترکات الشاغرة .

٤ - عضو من قطاع الاستثمار .

٥ - عضو من إدارة الأمان بالبنك .

ملادة (١٣)

تشكل لجان تكون مهمتها معاينة العقارات (أطيان زراعية - أراضي فضاء - وحدات خالية) لتحديد قيمة إيجارية لها وكذلك مقابل تغيير النشاط وتعتمد أعمالها من السلطة المختصة ولها أن تستعين بنى ترى الاستعانة به للمساعدة في أداء مهامها على الوجه الأكمل وتشكل على النحو التالي :

(أ) لجنة معاينة وتقدير القيم الإيجارية للأطيان الزراعية وهي لجنة دائمة تتكون من :

١ - مدير فرع بنك ناصر الاجتماعي التابع له الأطيان الزراعية ، رئيساً .

٢ - عضو فني من قطاع الترکات الشاغرة والعقارات .

٣ - عضو قانوني من الفرع .

٤ - عضو مالي من الفرع .

٥ - عضو الترکات الشاغرة بالفرع .

(ب) لجنة تحديد قيمة إيجارية للوحدات الخالية أو مقابل تغيير النشاط ولها أن تستعين بأحد مهندسي إسكان المحى أو أحد العاملين بأمورية الضرائب العقارية التابع لها العقار وتحتتكون من :

١ - مدير إدارة من قطاع الترکات الشاغرة والعقارات ، رئيساً .

٢ - عضو فني من قطاع الترکات الشاغرة والعقارات .

٣ - عضو مالي من قطاع الشئون المالية والإدارية أو من فرع البنك التابع له العقار .

٤ - عضو قانوني من قطاع الشئون القانونية .

مادة (١٤)

بعد قطاع الترکات الشاغرة والعقارات سجلاً خاصاً بالأموال المختلفة عن المنشور عنهم الكائنة بجمهورية مصر العربية أياً كانت جنسياتهم يثبت فيه جميع عناصر هذه الأموال من عقار ومنقول وقيمتها وكافة الإجراءات التي تتخذ وكذلك المطالبات المتعلقة بها والتي تقطع التقادم وذلك من تاريخ الإخطار عن الوفاة حتى تاريخ التصفية النهائية أو الإفراج والحفظ .

مادة (١٥)

على كافة إدارات قطاع الترکات الشاغرة والعقارات إخطار إدارة حسابات الترکات بجميع المصاريف والإيرادات الخاصة بالأموال محل تنفيذ القانون وعلى الإدارة المذكورة إمساك حساب خاص لكل مال وتقوم بسداد ما قد يكون مستحقاً على المنشور عنه من ضرائب أو رسوم أو ديون من قيمة صافي ما آلت إلى القطاع .

مادة (١٦)

مع مراعاة مدد التقادم ينقضى كل حق يتعلق بالمال لصالح الغير بمصر ١٥ سنة من تاريخ النشر عن الوفاة أو الغيبة أو فقد أو الضياع ويمر ٣٣ سنة بالنسبة لمن يدعى حق الإرث .

مادة (١٧)

يتم على وجه السرعة اتخاذ إجراءات تصفية كافة العناصر العقارية للمال محل البلاغ بالبيع بالزاد العلني أو المظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالطريق المباشر أو بأى شكل يقتضيه صالح المال وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي كما يجوز له أن ينوب إحدى الجهات المختصة في مزاولة الأعمال والتصرفات العقارية نظير عمولة يتفق عليها .

ماده (١٨)

إذا ظهر من التحريات عدم صحة البلاغ أو من يثبت حقه في المال تلغى إجراءات التحفظ على الأموال وذلك بقرار من رئيس القطاع إذا كانت عناصر المال غير معلومة أو كانت قيمته لا تجاوز ١٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) فإذا زاد عن هذا يكون الإلغاء بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي أو من يفوضه أو ينديه ، وفي كافة الأحوال عند عدم اتخاذ إجراءات التحفظ وثبوت عدم صحة البلاغ يتم حفظ ملف البلاغ بمعرفة مدير عام الإدارة العامة للتركات الشاغرة بعد أخذ الرأي القانوني .

ماده (١٩)

مع مراعاة مدد التقادم يلغى التحفظ لصالح من يثبت حقه في المال أو يسلم الرصيد بصدور قرار إفراج على النحو الموضح بال المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة وذلك بعد خصم ما يأتي :

- ١ - كافة الضرائب والرسوم المستحقة على المنشور عنه وعلى المال حتى تاريخ الإفراج .
- ٢ - يخصم من نصيب المستحق في المال (١٠٪) من إجمالي الإيراد نظير أعمال الإدارة ، (٥٪) من إجمالي الثمن نظير إجراءات التصفية - كما يخصم منه كافة المصاريف الفعلية الأخرى .

ويراعى في هذا الشأن ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ من امتياز الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة والبنك ونفقات الحصر والجرد والتقييم والإدارة والتصفية وغيرها من أجور أهل الخبرة والمصاريف الأخرى .

ماده (٤٠)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للتركات الشاغرة إرجاء تصفية عناصر المال التي يقوم بشأنها نزاع جدي إلى أن يتم الفصل النهائي في هذا النزاع .

مادة (٢١)

تسليم الأحراز الواردة من وزارة الخارجية والتي تقتل مستحقات المتوفين المصريين بالخارج إلى مستحقيها بقرار من رئيس قطاع الترکات الشاغرة والعقارات إذا كانت قيمتها ٥٠٠٠ جنية وما زاد على ذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي مع تحصيل نسبة قدرها (١٪) من الحرز كعمولة نظير أعمال الإدارة وتعفى الأحراز التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠ جنية من هذه العمولة .

مادة (٢٢)

تعفى الأموال الخاضعة لأحكام قانون الترکات الشاغرة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية من جميع أنواع الضرائب والرسوم ولا يسرى هذا الإعفاء في شأن من ثبت لهم حقوق في هذه الأموال .

وزير التضامن الاجتماعي
دكتور / على السيد المصيلحي